

الأسرة في القانون الجزائري بين المكانة والحماية في ظل الدساتير الجزائرية

The family in Algerian law between status and protection

ط.د. السعيد فيطس

جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، fetassaid2@gmail.com

مخبر الإنتماء المجتمع والأسرة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة باتنة 1

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/12/28

تاريخ الاستلام: 2023/06/06

ملخص:

تخضع الأسرة بمجموعة من الضمانات والآليات التي تساهم في استقرارها من ضمانات قانونية، تتمثل بتأطير الأحوال الشخصية من الناحية القانونية، وكذا الأمن القانوني الأسري، و ضمانات مؤسساتية، ويعني مفهوم الأسرة باهتمام واسع في الآونة الأخيرة وخاصة على مستوى القوانين والتي تسعى جاهدة لتحديد أنواع الأسر التي تخضع بحماية القانون. وتتعلق بالمشروع الأسري والحماية القضائية لها، بتقديم حلول قضائية للمشكلات الناتجة عن عدم استقرارها. مما فرض على المشرع الجزائري تحديات للمحافظة على الاستقرار الأسري وحماية الأسرة من الأفكار الدخيلة التي تهز كيانها. وقد اعتنى بها التشريع الجزائري حين وضع قانونا للأسرة ضمنه أحكاما متنوعة محاولا بسط حماية لها. فالنص القانوني لها الإطار العام الذي يرسم استقرار الأسرة ويكرس لها ذلك ويضمن العلاقة بين أطرافها. وعلى هذا الأساس فإن حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضع حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة. وعلى هذا الأساس جأت دراستنا البحثية هذه للتطرق لأهم ما ميز الأسرة من خلال قراءة للدساتير الجزائرية المتعاقبة عليها من جانب الحماية القانونية للأسرة، بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020.

كلمات مفتاحية: الأسرة، القانون، الدستور الجزائري، الحماية، المكانة.

Abstract:

The family enjoys a set of guarantees and mechanisms that contribute to its stability, including legal guarantees, represented by framing personal status from a legal point of view, as well as family legal security, and institutional guarantees. under the protection of the law. It is related to the family lawmaker and its judicial protection, by providing judicial solutions to the problems resulting from its instability. Which imposed challenges on the Algerian legislator to maintain family stability and protect the family from extraneous thoughts that shake its being. The Algerian legislation took care of her when he put in place a family law that included various provisions, trying to extend her protection. The legal text is the general framework that outlines the stability of the family, devotes it to it, and guarantees the relationship between its parties. On this basis, the protection of the family begins with its regulation through the Family Law, which clarifies the rights and duties of individuals within the family.

Keywords: family, law, Algerian constitution, protection, status.

مقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له في بناء الدولة، فإنها تعتبر من أهم الجماعات الإنسانية، وأعظمها أثرا في حياة الفرد، وتعتبر الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، فقد سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن استراتيجيات وآليات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني. وللأسرة أهمية بالغة في المجتمع باعتبارها أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية أو بالأحرى المكان الأول الذي ينشأ فيه الفرد ويكتسب أدوار ومراكز تحدد له مكانته الاجتماعية.

ولها دور كبير في المحافظة على هوية المجتمع وتماسكه، وهو ما جعلها تتمتع بمكانة متميزة لدى النظم القانونية والتشريعات الوطنية والدولية الحديثة.

كما أولت الحضارات القديمة أهمية لعناية الأسرة ورعايتها، وازداد هذا الاهتمام في ظل التنظيم المعاصر، وتجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى الداخلي فلم تكن تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية أكثر حرصا في حماية الأسرة من المواثيق الداخلية، وعلى رأسها المؤسس الدستوري الذي قرر حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع وذلك في كل الدساتير التي عرفتھا الجمهورية الجزائرية، وهذا لمعرفة نوع القوانين التي عنت بالأسرة وأصول الحماية المقدمة للأسرة في القانون الجزائري وذلك باستقراء أحكامه وبيان خصوصيته ومنهجه في حماية الأسرة، وتجلت مظاهر الحماية التي حظيت بها الأسرة في هذا العصر من خلال القوانين والمواثيق المدرجة لقانون الأسرة.

إذ عمدت الدولة الجزائرية إلى سن ترسانة من الدساتير والقوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة.

كما تعمل المنظمات والهيئات الدولية على تعزيز دور الأسرة وتكفل لها التمتع بالحقوق والحريات إستنادا على مبدأ المساواة بين أفرادها مع العمل على إزالة العوائق والعقبات التشريعية والمادية والمعنوية التي تحول دون تطبيق المساواة.

وتعد الأسرة بذلك من أسس التنظيم الاجتماعي وتحمل تلك الكلمة بين جوانبها الكثير من المعاني.

والأسرة وهي صانعة الأجيال وهي التي تتولى شخصية الطفل منذ نعومة أظفاره بالرعاية والعناية، والإشراف والتوجيه والتربية.

وعلى هذا الأساس جأت دراستنا البحثية هذه للتطرق لأهم ما ميز الأسرة من خلال قراءة للدساتير الجزائرية المتعاقبة عليها من جانب الحماية القانونية للأسرة، بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020.

وفي هذا المجال فقد أولت المواثيق الوطنية والدساتير الجزائرية عناية واهتمام كبيرين بحماية الأسرة والتي لم تكن أقل حرصا من المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فتجلى هذا الاهتمام في الوثيقة الأولى في الدولة وهي الدستور.

حيث عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال أربعة دساتير، تهدف هذه الأخيرة لوضع قانون يحمي الأسرة وهذا بسن مجموعة من المواد والنصوص القانونية.

كما تجلّى هذا الاهتمام في عدة مجالات وقوانين كقانون الأسرة والقانون الجنائي... وغيرها من القوانين الأخرى والتي تهدف إلى الحماية القانونية في ظل التشريع المعمول به.

وكما تحظى الأسرة بمجموعة من الضمانات والآليات التي تساهم في استقرارها من ضمانات قانونية وغيرها ومن الضمانات الأخرى.

وعلى هذا الأساس فإن حماية الأسرة تبدأ من تنظيمها عن طريق قانون الأسرة، الذي وضع حقوق وواجبات الأفراد داخل الأسرة.

ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي :

فيما تتمثل مكانة الأسرة في التشريع الجزائري؟

وماهي آليات ومظاهر الحماية القانونية الممنوحة لها ؟

وعليه ارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية وفق ثلاثة محاور نقسمها كالآتي:

المحور الأول : المفاهيم العامة للدراسة

المحور الثاني : حماية الأسرة ميثاق الجزائر 1964

المحور الثالث : الحماية القانونية للأسرة

المحور الرابع : حماية الأسرة في دستور 2020

المحور الخامس : حماية الأسرة في الدساتير الجزائرية

المحور السادس : دور الحكومة في حماية الأسرة

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع حماية مؤسسة الأسرة هو:

- ميلنا الشخصي لدراسة هذا الموضوع بالذات.

- كونه موضوع حساس.

- معرفة ما تعيشه الأسر الجزائرية من جرائم مختلفة تهدد كيانها.

- مدى اهتمام المشرع الجزائري في وضع الآليات لحماية مؤسسة الأسرة.

- جانب من جوانب ومجالات دراستي.

أ. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا هذه في إبراز:

- الأهمية القانونية لمؤسسة الأسرة والإجراءات المتخذة لحمايتها.

- معرفة وتبيان القوانين الخاصة بحماية الأسرة في التشريع الجزائري.

ب. أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا البحثية هذه إلى دراسة وتحليل لبعض الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة - الدساتير الجزائرية - فيما يتعلق:

- حماية مؤسسة الأسرة.

- الحفاظ على الأسرة باعتبارها كيان له دوره الهام والفعال في بناء المجتمع و الدولة.

- أهمية الأسرة.

- تنظيم الأسرة.

ج. المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوعنا هذا اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وهذا من خلال التطرق إلى بعض النصوص والتشريعات التي أقرها المشرع الجزائري في ظل الدستور الجزائري، وهذا لحماية مؤسسة الأسرة.

2- المفاهيم العامة للدراسة

1-2 الأسرة:

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع فإنها تحظى باهتمام واسع من جميع الشرائع. وهذا من خلال أهميتها ودورها في المجتمع .

2-1-1 لغة:

تعددت وتباينت التعريفات التي قدمها الباحثون والكتاب والمؤسسات المعنية حول الأسرة، تبعا لاختلاف اختصاصاتهم وإيديولوجياتهم، وقد تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصاتهم من السوسولوجيا والأنثربولوجيا وحتى في ميدان التربية، واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة إلا أنه هناك إجماع على أن الأسرة هي أساس المجتمع والخلية الأساسية لبنائه.

ورد في لسان العرب " الأسرة : هي الدرع الحصين " ¹.

وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويا يعني القيد، يقال: أسره أسرا وإسارا، قيده وأسره، أخذه أسيرا، ومعناها أيضا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك ².

¹ - ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري، لسان العرب، لبنان، 1999.

² - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2011.

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾¹ .

كما تعني الإمساك والخلق والقوة لقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾² .

التعريف الاصطلاحي:

يعرفها إميل دوركايم، **Emile Durkheim** ليست الأسرة تجمعاً طبيعياً لأبوين وأبناء، بل مؤسسة اجتماعية أسبابها اجتماعية تربط أعضائها أخلاق وحقوق³ .

تعريف أوجست كونت: هي الخلية الأولى في جسم المجتمع وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، وهي أول وسط طبيعي واجتماعي ينشأ فيه الفرد ويتلقى منه المكونات الأولى الثقافية ولغته وتراثه الاجتماعي⁴

هي " مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب ينحدر بعضهم من بعض أو يعيشون معا وكانت الأسرة في الجماعات الأولى واسعة كل السعة بحيث تساوي العشيرة ثم أخذت تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت لا تشمل إلا الزوج⁵ والزوجة و أولادها ما داموا في كنفهم " .

2-1-2

التعريف

القانوني:

قام المشرع الجزائري بتعريف الأسرة بموجب المادة الثانية من قانون الأسرة: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " .

ومن نص المادة نجد أن التعريف السابق يمكن أن يحتوي الأسرة الضيقة والأسرة الموسعة وتقوم على عقد الزواج الرضائي بين رجل وامرأة استناداً للمادة الرابعة من قانون الأسرة التي جعلت الزواج الشرعي هو النموذج الوحيد للبناء الأسري.

وعرفها البعض الآخر بأنها : " تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة

أخرى بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم تجاه الأطفال سواء كانوا أبناءهم الطبيعيين أم أبناءهم بالتبني " ⁶ .

وكما يمنحها الدستور ضمانات أساسية من خلال الآليات المؤسساتية والقانونية التي من الممكن أن تساهم في حماية

استقرار الأسرة.

عرف المشرع الأسرة في المادة 2 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " ¹ .

¹ - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 72.

² - القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 28.

³ - عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضاري والأسري، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 34.

⁴ - مصطفى الخشاب، دراسات علم الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 32.

⁵ - Joseph Sumofet, Michèle Hague, (1973), Dictionnaire de sociologie libraiirie, paris, la rousse.

⁶ - دلاسي محمد وبن عمر سامية، الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد الأول، 2007، ص 97.

وتحقيقا لهذا الهدف، سن المشرع على غرار التشريعات المقارنة عدة قوانين لحماية الأسرة والطفل انطلاقا من الدستور 1996 المعدل في سنة 2016 وفقا للمادة 72 التي ينص على أنه : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " ².

2-1-3 التعريف الاجرائي:

هي الخلية الأولى في البنيان الاجتماعي تتكون من الزوج والزوجة وأبناءهما أو بدون أبناء، وتقوم بعدة وظائف أهمها وظيفة تنشئة الأبناء.

3- حماية الأسرة ميثاق الجزائر 1964

يعتبر الدستور أسمى قانون للدولة، فمن المفروض أن ينص أو يضمن حقوق الإنسان عامة، والحق في الزواج وتكوين الأسرة بصفة خاصة، والذي يعتبر من الحقوق والحريات الشخصية، وهي الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان، وتهدف إلى الحفاظ على كرامته، وتعتبر من أهم الحريات لاتصالها بكيان الفرد. ومقدار تمتعه بها، بقدر ما يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، وذلك لما توفره من أمن في ذاته، واستقرار في أحواله ومن هذه الحقوق نذكر:

الحق في الزواج وتكوين الأسرة، فإذا بلغ الإنسان رجلا كان أو امرأة، فإنه يملك حق الزواج وله الحق في تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، ويشترط في ذلك التراضي وبلوغ سن معين، ويعتبره القانون كحد أدنى من عمر الإنسان يكون قادرا على تحمل مسؤوليات الأسرة.

كما يشترط تسجيل : عقد الزواج لدى السلطات الرسمية المختصة، يترتب على الحق في الزواج حق آخر وهو الحق في الإنجاب والولادة وباستقراء الدساتير الجزائرية نجد أن كلها نصت على حماية الأسرة.

3-1-1 ميثاق الجزائر 1964:

أهم ما جاء به ميثاق الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة على حد سواء هو ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبؤس الاجتماعي، العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى الأرياف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة، ضرورة تعميم التعليم وجعله مفتوحا لكل المواطنين وبالدرجة الأولى أطفال العمال سواء في الأرياف أو المدن.

3-1-1 حماية الأسرة في ظل النظام الرأسمالي:

بعد التخلي عن النظام الاشتراكي كتوجه اقتصادي واستبداله بالنظام الرأسمالي عرفت الجزائر عدة تغييرات أبرزها التعديل الدستور سنة 1989 والاتجاه من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وجاء بعده دستور 1996 الذي عرف تعديلات في ، 2008 و 2016.

¹ - قا نون رقم ،84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو لسنة ،1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2005.

² - الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر ،1996 المتعلقة بدستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، ص 7.

رغم الانتقال الجذري من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي إلا أن المشرع حافظ على المبادئ الأساسية التي جاء بها دستورا 1963 و 1976 في مجال حماية الأسرة، وقد ركز هذا الدستور على واجب الدولة في حماية الأسرة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 التي تنص " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " .

ونوضح هذه المبادئ بترتيب الدساتير سواء كانت جديدة أو معدلة وفق الثابت والمتغير الحاصل، وذلك كما يلي:
أولا - دستور 1963 ¹ :

نص في المادة 17 منه أنه " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع " .

ثانيا - دستور 1976 ² :

نصت المادة 65 أنه " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع " .

تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة.
في كل من الدستورين الاشتراكيين لعامي 1963 و 1976 نجد تعريفا للأسرة وإعطائها المقام الأساسي لها، باعتبار أنها - الخلية الأساسية للمجتمع - .

ومن ثم فهي أساس وركيزة في بناء المجتمع الجزائري.

ثالثا - دستور 1989 ³ :

نصت المادة 55 أنه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " .

رابعا - دستور 1996 ⁴ :

نصت المادة 58 أنه " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " .

4- الحماية القانونية للأسرة:

إن الأسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها الاجتماعية ولكي تقوم على أسس متينة إلى حد أدنى من الرعاية. ولذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لأفرادها.

ولقد حرصت التشريعات الوضعية على إرساء قواعد خاصة لتنظيم مجمل العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا من أجل الحفاظ على قيام الأسرة، وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس وتهدد كيانها واستقرارها.

¹ - أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، الصادر في 08 سبتمبر 1963.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 ، المؤرخة في 1989/03/01.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08.

إن الحماية القانونية التي أوجبها المشرع تظهر بداية من جملة الشروط الواجب توفرها قبل عقد الزواج، حيث أصبح الفحص الطبي قبل الزواج التزاما قانونيا، كحماية أولية لأفراد الأسرة من انتقال الأمراض وتوارثها. إذ عمدت الدولة الجزائرية إلى سن ترسانة من الدساتير والقوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة، وعلى رأسها المؤسس الدستوري الذي قرر حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع وذلك في كل الدساتير التي عرفتتها الجمهورية الجزائرية حيث تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها، وضمان للأداء الأفضل للأسرة ضمن فلسفة التفاعل والتكامل بينها وبين المجتمع وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر.

4-1 الحماية المدنية للأسرة :

تتمتع الحماية المدنية بكيفية إنشاء الأسرة، وضبطها بضوابط دقيقة وواضحة بدءا بمقدمات بناء الأسرة ومرورا بالشروط والأركان الواجبة التوفر في أطراف العلاقة، دون إغفال حقوق وواجبات أفراد الأسرة، وصولا إلى كيفية إنهاء هذه العلاقات إذا أصابها التوتر، وقد صدر أول تقنين للأسرة في ظل الجزائر المستقلة بتاريخ جوان 1984 بعدما كانت الجزائر تطبق القانون 59-274 الصادر في فيفري 1959 وتم تعديله بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري تجاوبا مع متغيرات دولية ووطنية ملحة¹.

فالنص القانوني هو الإطار العام الذي يرسم استقرار الأسرة ويكرس لها ذلك ويضمن العلاقة بين أطرافها في حدود تعاليم الدين الإسلامي باعتبار الإسلام دين الدولة.

4-2 المبادئ العامة التي تحكم الأسرة

هناك مبادئ دستورية تحكم الأسرة الجزائرية منظمة في الوثيقة الدستورية، وتتمثل في الديانة المطبقة في الدولة، وهي أن الإسلام دين الدولة، وكذا مبدأ المساواة بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين، وكما يظهر مبدأ يتعلق بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة في مقابل الرجل، في مجال العمل السياسي وممارسة وتقلد المناصب الشغل والوظائف في مؤسسات الدولة.

4-3 الجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة

حرصا من المشرع على أهمية كيان الأسرة، فقد جعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية وصالح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين هو عقد الزواج². إذ قد ترتكب جرائم أثناء إبرام عقد الزواج، الذي يعد أهم علاقة في تدعيم روابط الاستقرار في الأسرة والذي على أساسه تبني كافة العلاقات الأسرية الأخرى³.

¹ محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 7، 15 جانفي 2022، ص 348.

² عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابه، 2006، ص 02.

³ أحمد يحي عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 67.

4-4 الحقوق والحريات الأسرية والواجبات تجاه الأسرة

ينظم الدستور مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن تتمتع بها الأسرة في المجتمع كبقية الأسر الأخرى، أو بما يتمتع به أفراد الأسرة الواحدة أو أحد أعضائها، وكما ينظم الدستور لمجموعة واجبات تجاه الأسرة تتعلق بواجب الأفراد تجاه الأسرة، وواجبات الدولة في حماية الأسرة.

و تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الأسرة عام 2005 جاء في ظروف كان المجتمع في حاجة له.

وبالنسبة لتعديلات قانون الأسرة لسنة 2015 تمت هذه التعديلات بموجب إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ 08 مارس 2015 عن مراجعة جديدة لقانون الأسرة، وذلك من أجل محاولة استدراك ما ترتب عن تعديل 2005 من آثار سلبية منها:

- ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلقات.
- اشتراط الرخصة لزواج الرجل مرة أخرى، لذا كان يفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.
- بالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون ومجتمع مدني والطبقة المثقفة وحتى غير المثقفين لأنه يهم الجميع. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة الأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري¹.
- وخلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ظلت الأسرة الجزائرية يحكمها قانون 1984 رغم التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5- دستور 2020:

لا شك أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حمل معه تعديلا أثار الجدل بشأن علاقة حرية الممارسات الدينية بالأمن القانوني للأسرة باعتباره ركن فاعل في تحقيق استقرار الأسرة الجزائرية من الناحية الدينية التي تؤثر مباشرة على الجانب القانوني.

اهتم المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لدستور 2020 بالحقوق والحريات بشكل أكثر توسعا وتفصيلا مقارنة مع بقية الدساتير السابقة، مما يبين حرص السلطات الجديدة في البلاد على بناء دولة جديدة أساسها بناء دولة القانون والتداول على السلطة ومحاربة الفساد.

حيث جاء في ديباجة دستور 2020 على أنه يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1984 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما ان الدستور فوق الجميع

¹ فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص ص 20-21.

وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة¹.

فالمؤسس الدستوري في التعديل الحاصل سنة 2020 نص في المادة 51 منه على أن " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتتمارس في إطار احترام القانون كما تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"². فكان الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الأديان من قبل الحريات الأساسية الدستورية للمواطن الجزائري وهنا مقارنة بالمادة رقم 02 من الدستور التي تجعل الإسلام دين الدولة الجزائرية يفرض شرح المقصود بالمادتين أمر ضروري لتوضيح الحكم نحو مدى أثره على الاستقرار الأسري أو الأمن القانوني للأسرة الجزائرية.

كما نص دستور 2020 على حق المواطن في الحياة الخاصة وحرمة الشرف وحرمة المسكن في المادة 47 و 48 كما نص على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في المادة 61.

كما وضع قيد على ممارسة هذه الحرية عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للامة او القيم و الثوابت الوطنية. أيضا نص دستور 2020 على حماية الأسرة من قبل الدولة³، وكذلك حقوق الطفل وأيضا الأطفال المتخلي عنهم او مجهولين النسب .

ولقد أورد دستور 2020 لأول مرة في الدساتير بابا كاملا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات تضمن فصلا خاصا بالحقوق والحريات، نص فيه على حوالي 44 مادة⁴.

كذلك أعطى دستور 2020 حيزا هاما للمرأة بنصه في عدة مواد، حيث نص على حماية المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، كما تستفاد من هياكل الاستقبال ومن انظمة التكفل ومن المساعدة القضائية⁵.

وعلى المستوى السياسي نص دستور 2020 على ترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁶ ، كما ناصف الدستور بينها وبين الرجال في سوق التشغيل، كما حضيت المرأة بتشجيع الدولة بترقية المرأة في المناصب المسؤولة في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات⁷.

¹ - ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² -المادة 51 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

³ -المادتين 63 و 66 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

⁴ -من المادة 34 الى المادة 77، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، أي 44 مادة على خلاف الدستور السابق 2016 الذي تضمن 42 مادة فقط.

⁵ -المادة 40 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

⁶ -المادة 59 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

⁷ -المادة 68 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.

وكما تضمن كذلك دستور 2020 مجموعة من المواد والتي شملت وتمحورت في مجالات عديدة الهدف منه وضع اطار قانوني يحمي مجموعة من الفئات المستهدفة في نصوص مواده.

6- حماية الأسرة في ظل الدساتير الجزائرية

يمنحها الدستور ضمانات أساسية من خلال الآليات المؤسسية والقانونية التي من الممكن أن تساهم في حماية استقرار الأسرة فيما بين الأعضاء المكونين لها وتتضمن الدساتير الجزائرية عدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات، التي كرست بعض الثوابت ومن بينها الاعتراف بأن الأسرة هي " الخلية الأساسية للمجتمع "، وقررت ضرورة حمايتها من طرف الدولة والمجتمع.

6-1 قانون الأسرة الجزائري

ارتبطت أهمية قانون الأسرة بأهمية الأسرة التي ينظم الأحكام المتعلقة بها، إذ تشكل أساس بناء المجتمع، فيبقى ويتماسك بقوتها وتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها وانهارها.

واعترفت الدساتير الجزائرية بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع لذا نصت كلها على حمايتها من الدولة والمجتمع وقد عرفت هذه الدساتير مرحلتين وهي مرحلة الاشتراكية ومرحلة الرأسمالية:

- الاشتراكية وتتمثل في حماية الأسرة في ظل:

أ - دستور 1963.

وتجلى من خلال ما جاء في أهم نصوصه ومواده.

ب - دستور 1976.

وتجلى من خلال ما جاء في أهم نصوصه ومواده.

كما ورد في دستور 1976 نفس الأمر المنظم في دستور 1963، بحيث اعتبر الأسرة وعرفها بأنها خلية أساسية للمجتمع وتتمتع بحماية المجتمع المكون لها وبحماية الدولة، بحيث نصت المادة 65 منه بأنه الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع¹.

- الرأسمالية وتتمثل في حماية الأسرة في ظل:

أ - دستور 1989.

وتجلى من خلال ما جاء في أهم نصوصه ومواده.

ب - دستور 1996.

وتجلى من خلال ما جاء في أهم نصوصه ومواده.

7- دور الحكومة في حماية الأسرة:

¹ دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخ في 1976/11/24 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22.

تحظى الأسرة الجزائرية على مستوى الدولة بوزارة خاصة بها: تعمل على ترقيتها والاهتمام بمختلف القضايا الأسرية المطروحة فيها، ومن ثم تعتبر هذه الوزارة بمثابة التمثيل الرسمي للأسرة في كل الجوانب داخل الدولة، وتدعى " وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة " ¹.

تتم هذه الأخيرة بمختلف قضايا الأسرة والمرأة باعتبارها أحد أعضاء الأسرة والفاعلة فيها في الحياة اليومية والمجتمع

8- خاتمة:

الأسرة هي البنية الأولى والأساسية التي يقوم عليها المجتمع والأمم، فالجميع يدرك أهميتها ودورها في رقي المجتمعات أو تخلفها، فقد أولت لها أهمية كبيرة من طرف جميع الفاعلين في مجال الحماية، وعلى سبيل المثال التشريع الجزائري. إن الجزائر بذلت وسعيا منها مجهودات جبارة، وسخرت أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها وهذا ما اتضح جليا من خلال الاهتمام الواسع للدولة الجزائرية بالأسرة في جل دساتيرها وقوانينها بإعتبار الأسرة القاعدة الجوهرية لبناء المجتمع. حرصت الدولة الجزائرية على ضمان استقرار الأسرة وتنمية حقوق أفرادها من خلال تعزيز الإطار التشريعي، وذلك بإدراج قوانين ذات الصلة بها، وبإعتبار الأسرة هي النواة الأولى في أي مجتمع، فهي تعمل على الحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ولقد بات الاهتمام الدولي بالأسرة يشكل أمرا إيجابيا في نظر بعد الدول والمنظمات الدولية، وتعاملت مختلف المواثيق الدولية مع الأسرة على أنها أهم خلية تقوم عليها المجتمعات، وقد أولتها حماية كبيرة وفرضت على الدول ترسانة من القوانين وفقا للقواعد القانونية التي أقرتها هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وفي أواخر القرن العشرين عملت المنظمات الدولية على تكريس منظومة قوانين عبر إعلانات ومواثيق تدعو إلى حماية الأسرة وخاصة المرأة والطفل باعتبارهما أساس كينونة هذه الخلية. وحظيت الأسرة باهتمام داخلي ودولي منذ بداية التاريخ. من خلال ما سبق ذكره يتبين ان الجزائر بذلت وسعيا منها مجهودات دات جبارة، وهذا بتسخير أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها، وهذا ما اتضح جليا من خلال الاهتمام الواسع للدولة الجزائرية بالأسرة في جل دساتيرها وقوانينها بإعتبار الأسرة القاعدة الجوهرية لبناء المجتمع.

وكما لاحظنا ان هناك ضمانات قانونية ومؤسسية من شأنها متابعة الأسرة سواء في مسألة التشريع في مجال الأسرة وشؤونها، أو في مجال تطبيق القوانين واللجوء إلى القضاء المختص بشؤون الأسرة لتقديم حلول قانونية واجتهادية لحماية الأسرة من الانتهاكات وكذا بحماية استقرارها.

وإن كان الهدف منها المساهمة والحفاظ على الروابط الأسرية وعدم التفكك واستقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 المؤرخ في 2013/04/10 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 2013/04/12.

لذا وجب على كل المواطنين والأفراد احترام الأسرة في إطار ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم في إطار الدستور والقانون، باحترام الحق في شرف الأسرة ولأعضائها، والحق في ستر الحياة الخاصة.

هذا وقد حرص المشرع على صيانة الأسرة والمجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي قد تقع على الأسرة والمجتمع.

ومن أبرز مظاهر حماية الأسرة سياسة المشرع في انتهاج نهج الصلح والوساطة في قضايا الأسرة حتى لا تصل القضايا للمحاكم لما له من دور في الحفاظ على الأسر وبقائها واستمرارها. وعليه فالأسرة في القانون الجزائري لا زالت تحظى بحماية معتبرة لها مكانتها.

النتائج:

- الاهتمام بالأسرة لم يتطور إلا في القرن العشرين من الناحية الحماية.
- الاهتمام بنشاطات الأسرة والتنمية الاجتماعية لها.

التوصيات:

- التوسيع في آليات الحماية الدستورية للأسرة.
- صياغة قانون خاص ملم وكفيل بكل ما يتعلق بقضايا الأسرة.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- ¹ - القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 72.
- ² - القرآن الكريم، سورة الإنسان، الآية 28.
- ³ - ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري، لسان العرب، لبنان، 1999.
- ⁴ - أحمد يحي عبد الحميد، الأسرة والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 67.
- ⁵ - عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضاري والأسري، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 34.
- ⁶ - عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابه، 2006، ص 02.
- ⁷ - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص ص، 20-21.
- ⁸ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2011.
- ⁹ - مصطفى الخشاب، دراسات علم الاجتماع العائلي، بيروت، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 32.
- ¹⁰ - Joseph Sumofet, Michèle Hague, (1973), Dictionnaire de sociologie librai-rie, paris, la rousse.

2. المقال المنشور:

- ¹ - دلاسي محمد وبن عمر سامية، الأسرة مدخل نظري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، العدد الأول، 2007، ص 97.
- ² - محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 7، 15 جانفي 2022، ص 348.

3. القوانين والقوانين:

- ¹ - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو لسنة 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2005.
- ² - الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر، 1996 المتعلقة بدستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، ص 7.
- ³ - أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، الصادر في 08 سبتمبر 1963.
- ⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24.
- ⁵ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 ، المؤرخة في 1989/03/01.
- ⁶ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08.
- ⁷ - ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ⁸ -المادة 51 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.
- ⁹ -المادتين 63 و 66 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.
- ¹⁰ -من المادة 34 الى المادة 77، الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، أي 44 مادة على خلاف الدستور السابق 2016 الذي تضمن 42 مادة فقط.
- 11 -المادة 40 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.
- 12 -المادة 59 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.
- 13 -المادة 68 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020.
- 14- دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخ في 1976/11/24 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 2013/04/10 المحدد لصلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 2013/04/12.